

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(سلسلة أجوبة الشيخ العالم عطاء بن خليل أبو الرشتة أمير حزب التحرير

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فقهي")

جواب سؤال حول

رقبة الأرض ومنفعتها

إلى ام مصعب الجعبري

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أود السؤال بما يتعلق بالأراضي وهو: ما الفرق بين الأرض التي تكون رقبته ومنفعتها للفرد والأرض التي منفعتها للفرد ورقبتها للدولة؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا فرق بين الأرض العشرية والخراجية، فهما سواء إلا في أمرين اثنين:

١- مالك الأرض العشرية يملك رقبته ومنفعتها، ومالك الأرض الخراجية يملك منفعتها فقط ولا يملك رقبته. ويترتب على هذا أن مالك الأرض العشرية إذا أراد أن يوقف أرضه التي يملكها فإنه يستطيع ذلك في أي وقت يشاء، لأنه يملك عينها أي رقبته. وأما مالك الأرض الخراجية إذا أراد أن يوقف أرضه التي يملكها فإنه لا يستطيع ذلك، لأن الوقف يشترط فيه أن يكون الواقف مالكاً لعين ما يجعله وقفاً، ومالك الأرض الخراجية لا يملك عين الأرض أي رقبته وإنما يملك منفعتها، لأن رقبته ملك لبنت المال.

٢- في الأرض العشرية تجب الزكاة (نصف العشر أو العشر) ... وأما الأرض الخراجية فعليها الخراج.

وفيما عدا ذلك فهما سواء يتصرف بهما المالك وفق أحكام الشرع: بيعاً وشراءً وفي الإرث ... إلخ

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشتة

٢٠ من رجب ١٤٣٦ هـ

٢٠١٥/٠٥/٠٩ م

رابط الجواب من صفحة الأمير على الفيسبوك:

<https://www.facebook.com/Ata.abualrashtah/photos/a.1044439224724163.107374>

[1827.104443320.8058098/439453716222711/?type=1&theater](https://www.facebook.com/Ata.abualrashtah/photos/a.1044439224724163.107374)